لا لان يكون ضيقا لا يمكن الدخول فيه وسلم انه
لو ادخل اليد في الجوالق فسرق منه يقطع ولو
ارسل محجنا او خطافا في راسه كلاب من السطح واخرج
به ثوبا او انية قطع ووافق لم ينازع ابو حنيفة فيه
والمحجن المستوط المعقف الراس ونحوه ۵ الثانية
لو اتلف المال في الحرز باكل او احراق لم يلزمه
القطع وقد سبق لهذا ذكر ۵ ولو ابتلع في الحرز
جوهرة او دينارا فعن الشيخ ابي حامد وابن الصباغ
وغيرهم انها ان لم يخرج منه فلا قطع لانه استهلكها
في الحرز فاشبه ما اذا اكل الطعام وان خرجت منه
فوجهان احدهما يجب القطع لانها باقية بحالها عين
فاشبه ما اذا اخرجها في فيه او في وعاء ۵
والثاني لا يجب لانه بالابتلاع في حكم المستهلك
الا تري ان للمالك ان يطالب بالقيمة في الحال وايضا
فانه كالمكره في اخراجه لانه يلزمه ان يخرج ولا
يمكنه اخراجه من جوفه وهذا اصح فيما ذكر المحاملي
وطائفة والاول اصح عند الامام والروياني
واطلق مطلقون الوجهين ولم يقيدوا واما اذا خرجت فنزل
بعضهم المطلق على المقيد ورأي الامام اثبات وجه
فارق بين ان يخرج منه بعد خروجه من الحرز فيجعل
سارقا وبين ان لا يخرج فيتبين انها استهلكت والمحقق

فلا يجعل سارقا واورد صاحب الكتاب الوجه
الفارق على صورة اخرى هاهنا وفي الوسيط فقال
ان اخذها بعد الانفصال عنه كان سارقا والا فلا
ولم اره لغيره ولو اخذ الطيب وتطيب به في الحرز ثم خرج
فان لم يمكن ان يجمع منه ما يبلغ نصابا فلا قطع وان
امكن فوجهان عن رواية الماسرجسي اشبههما
ان الجواب كذلك لان استعماله يعد استهلاكا
له كاكل الطعام ۵ والثاني يجب القطع لبقاء عينه
وامكان الانتفاع به ۵ **قال** ولو
وضع المتاع على الماء حتى جرى به الى خارج الحرز قطع وكذلك
لو فتح اسفل الكندوج حتى انصب ولو وضع على ظهر دابة
فخرجت قيل لا قطع لاختيار الدابة وقيل ان سارت
في الفور قطع والا فوجهان وقيل بالعكس وهو تردد في
ان التسبب هل يكفي للقطع ولو اخرج شاة فتبعها
فصيلها او غيرها خرج على الخلاف لاختيار الدابة ۵
فيه صور احداها لو كان في الحرز ماء جار
فوضع المتاع عليه حتى خرج وجب القطع فانه المخرج
كما لو جذبه بمحجن ۵ وفي البيان ان الشيخ ابا حامد
حكى وجها ضعيفا انه لا يجب وزاد انه في تعليقة
ابراهيم المروروذي ايضا ۵ وقال الامام تخريجه
من الوجه الذي سنذكر ان شاء الله في صورة الكندوج